



# المكتبة الأزهرية

مخطوطة

أيضاً الخفيات لتعارض بينة النفي والأثبات

المؤلف

حسن بن عمار بن يوسف (الشرنبلالي)

١٣٧

الرسَّالة الثانية والاربعون  
ايضاح الحقائق لتعارض بحثة  
التفى والاثباتات تأليف العالم  
العلامة حسن الشرنبلاني  
المحظى تغمده الله

برحمَتِه  
والمسلمين  
امين



١٩١١

٤٦٧٩٢

تعارض بينه النفي والاثبات راجيا من الله سبحانه  
 القبول والعفو عن السينات ودوسا على المترافق  
 المقاوحة من الخاتمة ورببيته على مقدمة وباب  
 وخاتمه اما المقدمة فليبيان حل الشهادة وطريق  
 معرفة الشهود للمتهم ودعليه وتعريفه ومن يصح  
 تعريفه واما **الباب الاول** فليبيان  
 تقديم ببينة الاثبات على بينة النفي واما  
 عند التعارض **لما الباب الثاني** فليبيان ترجح  
 بينة النفي المستفيض قبل الحكم وحكمها بعد ذلك  
 وأما الخاتمة فليبيان جملة المسائل التي تقبل فيها  
 بينة النفي وبيان دخول يوم القتل تحت الحكم  
 دون يوم الموت ولبيان العمل بالبيتين عند  
 الامكان المقدمة اعلم ان المشهود عليه اما ان يكون  
 حاضرا او غائبا او مادا يكون معروفا ولا واما ما  
 يكون رجلا او امراة متنيبة او لا ولا بد من الاعاطة  
 بما يعنى الحكم في ذلك قال زوج جامع الفضولين لا يجوز  
 الاعتماد على اخبار المتعاقدين باسمها ونسبها  
 لعلها سمية وانتسابها باسم غيرها ونسبة يريدان  
 تزويجا على الشهود ليخرجوا البيع من يده مالكه وحولا  
 فلو اعتمد على قوتها نفذت تنويرها وبطل املاك  
 الناس وهذا فضل عقل عنه تشير من الناس فاغام  
 يسمعون لفظ الشهادتين والبيع والا قدامه والتقبض  
 من رجلين لا يعرفانها ثم اذا استشهد بعده موت

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِرَحْمَةِ النَّبِيِّ**  
 الحمد لله الذي احکم حکم الآيات وجعل الماول طرقا  
 لاظهار حکمة بما رأى كل مجتهد من الحکم في الحالات  
 والصلة والسلام على سيدنا محمد سيد اهل الارض  
 والسموات وعلى الراواحه والذين شهدوا روايات  
 الدین ونشروا في المخالفين باقامتها الرايات  
 فانتهى ببركاتهم المovid بالمعجزات معارضته  
 الاوهام والتخيلات وبعد فيقول العدد  
 العتمد على لطف مولاه الحنفي حسن الشنبلاي  
 الوفائ الحنفي انه اراد جمع ما تضمنه هذه  
 الورقات في حكم حادثة ليسهل مراجعته  
 في النوازل وتبجيلى بذكره الحادثة وهي اقامه حل  
 البرهان على انه ابراهيم هذا ما كان له عليه  
 من كذا وانه يتحقق بذلك منه امتنة اشتراها  
 منه بتاريخ كذا بغيره هذا ما كان له عليه  
 بانه كان في ذلك التاريخ مقيما بالفيوم وانكر  
 صدور الابراهيم والشرا واقام البيعة على مقامه  
 بالفيوم اذذاك في الملاعين يقدم وهل  
 اذا شهد باقامتها بالفيوم جمع كبير يقدم على  
 بيته الآخر وهل اذا حکم على مدى الاقامة  
 بالفيوم ثم اقام الجموع الكبير على اقامته بالفيوم  
 اذذاك يفيده ويقطع الحکم عليه بالبراءة والشن  
 امر كيف الحال وسمية ايضا ايضاح لخلافيات عند

١٣٨

ان هذه المقدمة فلان بنت فلان تكفي هذه الشهادة على الاسم والنسب عند هما وعليه الفتوى الاترى انها لو شهدت عند القاضى يقضى بشهادتها والقضاء فوق الشهادة فتحوى الشهادة باخبارهما بالطريق الاولى فان عرفها باسمها ونسمها عدلاً ينبعى للعدلين ان يشهدوا الفرع على شهادتها كا هو طريق الاشادة على الشهادة حتى يشهد عندهما القاضى على شهادتها بالاسم والنسب ويشهد باصل الحق اصلة فيجوز ذلك وفافقا ولو اخرت امراة انها فلانة بنت فلان ابنة فلان حمل له الشهادة لا يحمل للشاهد باسمها ونسمها لأن تعريف المرأة الواحدة والرجل الواحد لا يكفى ولو عرفها رجالان وقاموا شهادتها فلانه بنت فلان ابنة فلان حمل له الشهادة وفافقا لأن ولو نفظ الشهادة من التأكيد ما ليس بلفظ الخبر اى ما يحوله يمين بالله معنى ولو كان بلفظ الخبر اى ما يحوز عندها حقيقة رحمة الله لواخبر جماعة لا يتضور تواظوهم على الکذب وعند هما لواخبر عدلاً ان اهنا فلانة بنت فلان حمل لها الشهادة على النسب ويصح تعريف من لا يصلح شاهد لها سوا كانت الشهادة لها او عليها وقيل لا يصح فيما لها واختار النسفي الاول لأن هذا خبر لشهادة لشهادة بخلاف تعيينها لأن التعديل شهادة انتهى الباب الاول

صاحب البيع اي ومحوها شهد واعلى ذلك الاسم والنسب ولاعلم لهم بذلك فيجب ان يحترم عن مثل ذلك حذر عن المحارقة وعن ضياع اموال الناس طريق علم الشهود بالنسبة ان يشهد عندهم جماعة لا يتضور تواظوهم على الکذب عند اى حقيقة رحمة الله وعند ها شهادة رجلين كاف كاف سائر الحقوق اقول يحصل للقاضى اعلم بالنسبة بشهادته رجلين عدلين فينبغي ان يحصل للشهود ايضا بشهادته عدلين كما هو قولهما وهذا النواصر قال ولو حمله الحرج في احضار جماعة شرطها ابع حقيقة رحمة الله ينبعى ان يشهد عدلاً على شهادتها عد و لا اخرين على النسب حتى لا تحتاجوا الى ادا الشهادة شهد واعلى شهادتها على النسب وعلى ما في الكتاب بما اشهدوا عليه اقول فيه نظر لأن كثرة الفرع لا يعتبر مع كون الاصل عدلين لأن حضور الفرع وان كثرة حضور الاصل وكان العدلين شهداً فقط فلا يوجب شرط علم الشهود بالنسبة عند اى حقيقة حينئذ انتهى عبارة جامع الفصولين وللحواب عن نظره الاخير بأن ليس المراد ظاهر العبارة من اشهاد غيرها على شهادتها بل المراد الاخبار للغير بالنسبة فيحصل له العلم وبه تحمل الشهادة على النسب ويقول اشهد ان فلانا ابنة فلان ولا يقول اشهدني فلان على شهادتها انتهى وقال زوج جامع الفصولين لواخبر الشاهد عدلاً

اليوم في الموضع الذي وصفاه لم تقبل منه البينة  
 على ذلك وكذلك كل بينة قامت على أن فلاناً لم  
 يقتل لم يفعل فهذا كل من المهاجر لا منها قامت  
 على النفي أنتهى وكذلك كمثل ما في التترخانية  
 صاحب القنطرة بقوله بعد رقه بعلامة ظ  
 كل بيته لا يكون حجة شرعاً فهو من المهاجر  
 منها ماذكر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله  
 شاهدنا شهداً على رجل يقولوا وفعل الخ وقال  
 في القنطرة قبل هذا بعدها رقم للجندى مانصه  
 ادعى عليه كذا ديناراً وأقام بيته انه اقر  
 عند همزة شهر سنة سبع وثمانين واربعمائة  
 فقال المدعى عليه له اكتن بخوارزم وقتيلاً وكنت  
 غائباً ولم يعلم القاضى غيبته وقتيلاً لا تسمع  
 أنتهى ثم رقم للعلا التاجرى بمثل ذلك ثم رقم  
 للعتابى انه دفع عند بعض العلماء فللقاضى ان يسمع  
 أنتهى وقال رب يتيم الدهر سئل الجندى عن ادعى  
 على اخر مائة واربعين ديناراً بخدرى قام المدعى بيته  
 شهدت له على المدعى عليه انه اقر عند همزة شهر  
 سنتين سبع وثمانين واربعمائة وعدلت البينة فتوجه  
 الحكم على المدعى عليه ثم اخذ يدعى دفعاً انه لم يكن  
 بخوارزم وقتيلاً وكأنه غائباً وليس به علم القاضى  
 كونه غائباً وقتيلاً هل يسمع منه هذا الدفع فقال لا  
 وسائل عنها على ابن احمد في جواب به كذلك وسائل

بيته الا ثبات على بيته النفي شهداً على رجل انه  
 استقرض من فلان بوركذا وصنع شيئاً في  
 مكان كذا المشهود عليه شاهدين انه لم يكن في ذلك  
 اليوم زه المكان الذي ذكره الاول وكان زه مكان  
 كذا لا تقبل هذه الشهادة لانها قامت على النفي  
 لأن قولهما كان في موضوع كذا نفي صورة ومعنى  
 قولهما و كانوا في مكان كذا ان كان اثباتاً صورة  
 فهو نفي معنى لأن المقصود نفي ما دامت عليه  
 الشهادة ذكره قبيل باب الشهادات في النسب  
 وغيرها من كتاب الشهادات انتهى كذا في الفتاوى  
 الصغرى ونقل العمادى في فصوله عنها من غير زيادة  
 ولا نقص وكذا حكاوه في جامع الفصولين وزه الظاهر  
 بيته على النفي غير مقبولة وهو نظر ما لا يدع على  
 رجل انه اقر بضم الف درهم زه بوركذا في مكان  
 كذا وأقام المدعى عليه بيته انه في ذلك اليوم  
 كان في مكان كذا اسمى مكاناً آخر لا تقبل بيته  
 لانها في الحقيقة قامت على النفي أنتهى وفتن  
 التترخانية من الفصل السابع عشر في الشهادة  
 ذكر ابن سماعة عن أبي يوسف في شاهدين شهداً  
 على رجل يقولوا وفعل يلزم به ذلك باحارة اوكتابه  
 او بيع او قصاص او مال او طلاق او اعتاق  
 في موضوع وصفاه او زه يوم سماءه فاقام المشهود  
 عليه بيته انه لم يكن في ذلك الموضوع ولا في ذلك

وان ياد بن عليه او قامر جل على اخرا البيته انه اقر بذلك  
 فلا ناباه امس الف درهم وقام الاحراسته ان  
 باه مات قبل ذلك او شهدان فلا ناطلق  
 امراته يوم الخر بالكوفة وقام فلان البيته انه  
 كان في ذلك اليوم حاجاً من فالبيته في جميع  
 ذلك بيته المدح ولا يلتفت الى بيته المدعى عليه  
 الا ان تأتى العامة ويشهدون بذلك ويكون  
 امراً مكتشوفاً فيوحد بشيء ما تهم ثم قال لواقام  
 المدعى عليه بيته على ان شهود المدعى محمد ودون  
 في قذف خدهم قاضي بلدة كذا فلان في سنته بسبع  
 وخمسين واربعما يه وقام بيته اما القاضي كان  
 غائباً نة ارض كذا سنة سبع وخمسين واربعما يه فان  
 القاضي يقضى بكونه محمد وداعي القذف ولا يلتفت  
 الى بيته قال الا ان يكون سبباً مشهوراً في ذلك فخسند  
 لا يقضى بكونه محمد وداعي القذف ومعنى هذا  
 التكلمان يكون موت القاضي قبل ذلك الوقت  
 الذي شهد به الشهود باقامة الحد فيه مستفيضاً  
 ظاهراً فيما بين الناس علم به كل صغير وكبير وكل  
 جاهل وعالم وكان كون القاضي نهاراً في ذلك الوقت  
 الذي شهد الشهود باقامة الحد فيه مستفيضاً يعرنه  
 كل صغير وكبير وعالم وجاهل حينئذ لا يقضى  
 القاضي بكون الشاهد محمد وداعي القذف ويقضى  
 على الشهود عليه بالمال وليس طريقة انه القاضي يقبل

عنها والدى فقال عند بعض العلماء يكون هذا  
 دفعاً للقضاء حتى ان يسمع ذلك قيل لعلي بن احمد  
 ادعى هذا المشهود عليه بعد ذلك انه اوصل هذا  
 القدر الى المقرب هل يكون هذا من اقاضاف هذه  
 الدعوى فقال لا اذا وفق بان قال لم يكن على ولكن  
 اوصله اليه لدعواه انتهى ونحوه قاتل قارى الهدایة  
 ما نفعه سئل عن شخص ادعى على اخر سملع فانكر  
 فاحضر شهوده عليه شهوداً اقر بالبلوغ بالقاھر  
 فادعى المنكرة نهاراً في الاقرار الذي شهد به  
 المشهود كان مقيماً يوم الاقرار بدليط فاي  
 البيتين تقبل احباب يعمل بشهادة  
 الا قرار لا شهادة انه كان مقيماً يوم الاقرار  
 بدليط انتهى فنهذه اعلمت به حكم ما اذا استوا  
 البيتان وتعارضتا اما اذا كان بخلافه بان كان  
 النفي امراً مكتشوفاً يشيده كل صغير وكبير  
 فلما توجه الحكم على المدعى عليه دفعه باقامة الجموع  
 المستفيض فانه يقبل الدفع كما سند ذكره ان شا الله  
 تعالى في الباب الذي يلى هذا وهو الباب الثاني  
 لبيان ترجيح المنفي المستفيض قوله في زوج التترائية  
 بعد ما قدمناه عنها ارجل اقام بيته على اخر  
 انه قتل اباه عمداً في ربيع الاول فقام المدعى  
 عليه بيته انهمروا اباه حياً بعد ذلك الوقت  
 وانه كان حياً وقرضه الف درهم بعد ذلك الوقت

وانها

بِيَتْهُ عَلَى مَوْتِ الْقَاضِي وَعَلَى غَيْبَةِ هَذَا وَقْدَ افْتَى  
 بِهِ هَذَا السُّجْنُ الْأَمَارِ زَيْنُ بْنُ سَجِيمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ وَنَصِيرُهُ  
 فَنَّا جَمِيعُ مَنْ فَتَوَاهُ سُئْلَنَا شَخْصٌ أَقَامَ بِيَتَهُ شَهِيدًا  
 بِأَنَّهُ قَدْ لَمْ يَرَهُ فَلَا تَأْفِي يَوْمًا الْأَحَدَ مَثَلًا فَكَذَا  
 وَشَهَدَتْ بِيَتْهُ بِأَنَّهُ مَضَارِبٌ كَانَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ  
 فِي مَحْلٍ أَخْرَى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَهَلْ تَسْمَعُ الْبَيِّنَاتِ  
 الشَّاهِدَةَ بِأَنَّهُ كَانَ فِي مَحْلٍ كَذَلِكَ مَحْلُ الضَّرِبِ  
 وَتَقَارِضُ الْبَيِّنَاتُ أَمْ لَا تَسْمَعُ إِحْدَى الْبَيِّنَاتِ  
 الشَّاهِدَةَ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي مَحْلِ الضَّرِبِ غَيْرَ مُقْبُولَةٍ  
 لَاهَا بَيِّنَةٌ نَفِيَ الْأَذْنُ فَوَاتَهُ عِنْدَ النَّاسِ وَعِلْمُهُ  
 عُمُومَ كَوْنَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَالرَّمَانِ لَا تَسْمَعُ الدُّعَى  
 عَلَيْهِ وَيَقْضِي بِفَدَاعِ الْذَمَّةِ لَانَّهُ يَلْزَمُ تَكْذِيبَ الْبَيِّنَاتِ  
 بِالضَّرِبِ وَالضَّرِبُ يَرَى مَا لَا يَلْزَمُهُ الشَّكُوكُ كَذَا  
 فِي الْفَتَاوِي الْبِرَازِيهِ مَغْنِيَةً إِلَى الْحَيْطَانِيَّ قَلْتُ  
 وَنَصِيرُ الْبِرَازِيهِ هَذَا شَهِيدًا أَنَّهُ اسْتَقْرَضَ مِنْ فَلَانَ  
 كَذَانَ يَوْمَ كَذَا فِي مَحْلٍ كَذَلِكَ فَسَرَهُ عَلَى أَنَّهُمْ لَكُنُوا فِي  
 ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ بَلْ فِي مَكَانٍ أَخْرَى لَا يَقْبَلُ  
 لَانْ قَوْلُهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَفِيَ صُورَةٍ وَمَعْنَى وَغَوْلُهُ بَلْ كَانَ  
 فِي كَذَلِكَ مَعْنَى وَاصْلُهُ مَا ذَكَرَهُ التَّوَادُرُ عَنْ  
 الشَّافِعِيِّ شَهِيدًا عَلَيْهِ بِقُولِهِ وَفَعْلِهِ يَلْزَمُهُ بِذَلِكَ  
 اِجْرَاءً أَوْ بَعْدَهُ أَوْ تَبَاهَةً أَوْ طَلَاقًا أَوْ اِعْتَاقًا أَوْ قَتْلَهُ  
 أَوْ قَصَاصَهُ فِي مَكَانٍ وَنِزَامٍ وَصِيفَاهُ فِي هَذَا  
 الْمُشَهَّدِ وَدَعْلِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ يَوْمَئِذٍ لَا يَقْبَلُ لَكُونَهُ

قار

قَالَنِ الْحَيْطَانِ تَوَاتَرَ عِنْهُ النَّاسُ وَعِلْمُ الْكُلِّ عَدَمُ كَوْنَهُ  
 فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ لَا تَسْمَعُ الدُّعَى عَلَيْهِ  
 وَيَقْضِي بِفَدَاعِ الْذَمَّةِ لَانَّهُ يَلْزَمُ تَكْذِيبَ الْبَيِّنَاتِ  
 بِالضَّرِبِ وَالضَّرِبُ يَرَى مَا لَا يَلْزَمُهُ الشَّكُوكُ كَذَا  
 وَكَذَا كُلُّ بَيِّنَةٍ قَامَتْ عَلَى أَنَّهُ قَدْ لَمْ يَقُولْ وَلَمْ يَفْعَلْ  
 وَلَمْ يَقْرَأْ تَهْرِيَّ قَلْتُ وَنَصِيرُ الْحَيْطَانِ هَذَا الْوَاقِمُ رَجُلٌ  
 الْبَيِّنَةُ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قُتِلَ أَبَاهُ مِنْذَ سَنَةٍ وَاقِمُ الرَّجُلِ  
 قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ الَّذِي شَهَدَ وَأَبْقَيْتَهُ مَرَأَةً  
 بِالنَّاسِ الْعَامِ الْمُوْسَمِ أَوْ صَلَى لِلْجَمَعَةِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ  
 رَحْمَةُ اللَّهِ أَذْنُ كَانَ شَاهِيْهُ وَرَأْيُهُ أَنَّهُ أَحَدُ أَوْ لَا يَأْتِي  
 الرَّوَايَةُ عَنْهُ فَهَذَا تَهْرِيَّ قَلْتُ وَهَذَا يَشِيرُ إِلَى عَدَمِ  
 مَخَالِفَتِهِ لِقَوْلِهِمْ لَا يَنْجُحُ بِزِيَادَةِ عَدَمِ الشَّهَادَةِ  
 وَلَا بِزِيَادَةِ الْعِدَالَةِ إِنَّمَا تَرَقِي إِلَى مَرِبَّةِ  
 عَلَيْهِ وَعَدَمِ التَّرجِيعِ بِالْمَعَارِضَةِ عَنْدَ الْسَّاَوَةِ أَهْرَانِ  
 وَمَا أَذْهَبَ حُكْمَ عَلَيْهِمْ أَقَامَ الْجَمِيعُ الْمُسْتَقْبِيْنَ بَعْدَهُ  
 هُلْ تَقْبِلُ صَنْهُ لَمْ يَأْرِهِ صَرْحًا وَقَدْ يَسْتَقِدُ الْقَبُولُ  
 مِمَّا قَالَهُ زَوْهُ الْإِشَاهُ وَالنَّظَارُ الْمُقْتَضَى عَلَيْهِ زَوْهُ حَادِثَةِ  
 لَا تَسْمَعُ دُعَوَاهُ وَلَا بَيِّنَتَهُ إِلَّا ذَوِي تَلْقَى الْمُلْكِ  
 مِنَ الْمُسْدِعِيِّ اَوَالنَّتَاجِ اوْ بِرَهْنَ عَلَى اِبْطَالِ الْقَضَايَا  
 كَذَكْرَهُ الْعَادِيِّ وَالْدَّفْعُ بَعْدَ الْقَضَايَا بِوَاحِدِ مَاهَذِكَهُ  
 صَحِيقٌ وَبَيِّنَقْضُ الْقَضَايَا فَكَمَا يَسْمَعُ الدَّفْعُ قَبْلَهُ  
 يَسْمَعُ بَعْدَهُ لَكَنْ بِهَذِهِ الْثَلَاثَ ثُمَّ قَالَ زَوْهُ الْإِشَاهُ  
 وَكَأَيْصَعُ الدَّفْعُ قَبْلَ اِقْتَامَةِ الْبَيِّنَةِ يَسْمَعُ بَعْدَهُ

اثبات الاسلام كذا هذا و قال فيها قبل هذا اذا شهد  
 على رجل انا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل  
 قول النصارى فبات منه امرأة فا لرجل يقول  
 وصلت بقولي قول النصارى تقبل الشهادة وتقطع  
 الفرقة انها وهذا يشير الى انها قامت على اثبات  
 الفرقة وان كان فيها نفي والمعنى للمقاصد انها  
 ثم قال <sup>١٢</sup> الفتاوي الصغرى ولو قال اسمعناه يقول  
 المسيح ابن الله ولم يسمع منه غير ذلك لم تقبل هذه  
 الشهادة انما ففرق بين قوله لهم لم يسمع وبين  
 قوله لهم لم يقل الرابعة فيما اذا شهدت اعلى شاهد ادلة  
 ولم تزد على ملكه قلت وصورها في جامع الفضولين  
 بقوله الشهادة لو قامت على اثبات وفيما نفي بيان  
 يقول هذا اعلامه نتج عنده او هذه دابة نجحت  
 عندها ولم تزد ملائكة هل تقبل اختلف فيه  
 المساجح والاصح انها تقبل انها الخامسة فيما اذا  
 شهدت بخلع او طلاق ونحو سنتن قلت صورها  
 في الفتاوي الصغرى بقوله فان شهد الشهود  
 بخلع او طلاق بغير استثناء بيان قالوا شهدناه  
 خلع بغير استثناء او قالوا طلاق بغير استثناء  
 قالوا طلاق ولم يستثن لا يقبل قول الزوج وات  
 قالوا لم يسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول  
 قول الزوج ولا يفرق القاضي بينما ما الا ان يظهر  
 منه ما يكون دليلا على صحة الخلع من قبض البطل

وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الاف المسئلة الخامسة  
 كافي الشرح وكما يصح عند المحاكم الاول يصح عند  
 غيره وكما يصح قبل الاستشهاد يصح بعده هو المحترار  
 الاف ثلات الاولى اذا قال لي دفع ولم يبين وجهه  
 لا يلتفت اليه الثانية لوبيه لكن قال بيستني به  
 غاية عن المدل لم تقبل الثالثة لوبيه دفعا  
 فا سد انها الخامسة لبيان جملة المسائل التي  
 تقبل منها بيضة النفي قال <sup>١٣</sup> الا شاهد والنظائر  
 بيضة النفي غير مقبولة الاف عشر فيما اذا اعلق  
 طلاقها على عدم شهادتها فشهدناها بالعدم وفيما اذا  
 شهدناها اسلام ولم يستثن وفيما اذا شهدوا  
 انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى  
 قلت وهذه الثالثة في الفتاوي الصغرى  
 رجل حلف اذا لم تجيئ صوري هذه الليلة ولم  
 اكلها في كذا فاما ت طالق ثلثا فشهدها انسنة  
 حلف بذلك او لم تجيئ صوري في تلك الليلة لم يكلها  
 في ذلك الوقت وقد طلقت امراة بعلم هذه اليمين  
 تقبل هذه الشهادة لأن ما فيها صورة النفي  
 وزو الحقيقة قامت لاثبات التطلقات الثلاث  
 والعبرة للمقاصد دون الصور كما لو شهد اثنان  
 انه اسلام واستثنى في اسلامه وشهدها اخرين انه  
 اسلام ولم يستثن <sup>١٤</sup> اسلامه تقبل الشهادة على  
 اثبات الاسلام وان كان فيها نفي لازم المقصودها

لا يتلو ما نهى و قال ز فضول العادى وهذا شهادة  
 على اثبات شرط الوراثة لأن الشرط نفى و اثبات  
 الشرط بالبينة بمحنة ثقىا كانا و اثباتا كما لو قال بعد  
 ان لم يدخل الدار اليوم فانت حرفا قام العبد ببينة انه لم  
 يدخل الدار نهى ثم قال ز التترخائية والتلوم ان لا يدفع  
 القاضى المال للحال بل يتلو مزرا ما لا جواز ان يظهر وارث  
 آخر للحيث مزاج للمشهد وده او مقدم عليه الثنى و لم  
 يقدر الزمان بمدة وقدره نه الخواى القدسى حيث  
 قال شهدوا بانه ابنة ولم يشهدن لا يعلمونه و ارثا  
 غيره حكم القاضى بشهادتهما و تأثره دفع الميراث  
 اليه حولا فاذ ثبت وارث سواه والاسلم الميراث اليه  
 و اخذ منه كفلا نهى وهذا ضعيف لما قاله العادى  
 فان كان المستحق للميراث من لا يحجب باحد اذا شهدوا انه  
 وارثه ولم يقولوا لا وارث له غيه او لانعلم له وارثا غيره  
 يتلو ما القاضى زمانا رجاء ان يحضر وارث اخر فان لم  
 يحضر يقضى له بجمع الميراث ولا يستوثق منه بكفيل  
 عند ابى حنيفة و المسئلتين يعني فيما اذا قالوا  
 لا وارث له غيره و فيما اذا قالوا لانعلم له وارثا غيره  
 وهو لاصح من مذهبه وعند هما يأخذ كفلا  
 في المسئلتين ومدة التلوم مفوض الى رأى القاضى  
 و قليل حول و عقول شهيد وهذا عند ابى يوسف  
 انهى عبارة الفضول ثم قال ز الفضول نقلنا  
 عن الحيط و اذا شهد شاهدان اذ فلانات

او سبب اخر فيند يكون القول لها نهى وكذا ذكر  
 العادى في فضوله السادسة فيما لفظنا اذا من  
 الامام اهل مدينة فشدا ان هولا لم يكونوا فيها  
 وقت الامان نهى قلت ز ز الفتوى الصفرى  
 عن واقعات الناطق محيلا الى السيرة الكبير للحسن  
 ابن زياد نهى وكذا ز فضول العادى قلت الا ان  
 هذه مشكلة لأن النفي فيها مقصود والشهادة عليه  
 مقصودا تقدما هنا لاتضع وقد يجاب بان الشهادة  
 صدرت لقوم ادعوا انهم كانوا فيها فقط دون  
 اولئك و شهد الشهود بذلك فتقبل وان كان فيها  
 النفي لقيامها في الحقيقة على وجود اولئك بالمدينة  
 وان كانوا فيها نفي السابعة فيما اذا شهدوا ان الاجل لم  
 يذكر عقد اسلام قلت وصورة في جامع الفضولين  
 بقوله ولو بمن المسلمين اليه ان اسلام فاسد لان له  
 يذكره كذا الاجل تقبل لانها قامت على الشرط ولو كان  
 فيما الثامنة لا ارث اذا قالوا لا وارث له غيره قلت  
 وجعله مسئلة مستقلة تامل لانه قال ز التترخائية  
 اذا شهدوا بوارثه وبيتوا سببه و قالوا لانعلم له  
 وارثا اخر فهذه شهادة مقبولة ويدفع الفتوى  
 المال اليه للحال من غير تلوم و قوله لهم لانعلم له وارثا  
 اخر سوى هذا ليس من صلب الشهادة بل هو لاستقطاع  
 مونته التلوم عن القاضى لأن بدون ذكر هذه  
 الزيادة القاضى يتلوم وبعد ذكر هذه الزيادة

لا

لا بل بنفسها كافية جامع الفضولين قلت المسألة  
 مبسوطة في فضول العادى قال ذكرني في واخر  
 الفصل العاشر من احارات المحيط اذا شرط على  
 الظير الارضاع بلبنها فارضعته بلبن البهائم شاة  
 فلا اجر لها فان بحدت ذلك وقالت ما ارضعته  
 بلبن البهائم وانا ارضعته بلبني فالقول قوله امام  
 يمينها استحساناً وان قامت لاهل الصحبى بيته  
 على ما ادعوا فلا اجر لها قال ثم الامة تاويل  
 المسألة انهم شهدوا انها ارضعته بلبن الشاة  
 وما ارضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهم لأنها قامت  
 على النفي مقصوداً بخلاف الفصل الاول لازمة هناك  
 النفي دخل في ضمن الايات وان اقام اليه اخذته  
 بيته المرأة والله اعلم ان في العاشرة بيته النفي  
 المتواتر وقد علمت ما ذكرناه فيما قلت ويزاد مسألة  
 حادية عشرها ذكرها في الدرر وتوجيهها في  
 البحر كما نقلت عنه في حاشيتها على الدرر والغزر  
 وهي قبول بيته الزوج على سكوت اليمد باللغة لانه  
 نفي يحيط به علم الشاهد انتهى ثم ذكر صاحب الايات  
 عقب العاشرة ما فسده وزو ابيان الهدایة لا غرفت  
 بين ان يحيط به اي بالنفي علم الشاهد او لا في عدم  
 القبول تيسيراً قلت ولا يخفى انه مخالف لما ذكر من  
 القبول في الصور العشر ونص على المخالفة  
 صاحب الدرر عند قوله قال لعبدة ان لم اجع

وترك هذه الدار مياثاً لا ينهى وهو هذا الانعلم له  
 وارثاً اخر لا انها لم يدر كافلاً نا الميت لا تقبل  
 شهادتها لأنها يسمى دات بالملك للميت بالشهرة  
 والتاسع فلا يجوز انها وكتب على هامش الفضول  
 قاضى القضاة نور الدين الطرا بلسى رحمة الله  
 عن استاذة العلامة عبد البر بن الشحنة مانصه  
 اقول قال الصدر الشهير في شرحه ادب القاضى  
 وان عاين الملك دون المالك بان عاين ملكاً بحدوده  
 ينسب الى فلان بن فلان الفلان وهو لم يعاينه  
 بوجه ولا يعرفه بنسبه القىاس فيه ان لا يحل  
 والاستحسان يحل لأن النسب مما يثبت بالتاسع  
 والشهرة فنصيراً الملك معروفاً بما يثبت بالتاسع والملك  
 معروف بالتاسع فترتفع الجهة لكن انما تقبل  
 الشهادة على الملك في الموضع الذي تقبل اذ ان  
 يفسر الشاهد اما اذا فسر فلا قال واذا شهد  
 من ادرك الملك ولم يعاين الملك والملك امراة  
 لا يراها الرجال ولا تخبر فان كان ذكر ذلك مشهوراً  
 عند العوام والناس فالشهادة على ذلك في  
 جائزة يريد به اذا عاين الملك ووقع في قلبه ان الامر  
 كما اشتهر وهذه صورة من عاين الملك ولم  
 يعاين الملك الذي اشرنا اليه هذا حاصله  
 وملخصه انتهى التاسعة فيما شاء خلافاً لاجع  
 اذا شهد انتهاى الظير ارضعته بلبن شاة

١٢٥

وان كان وجود يا وينفي الجزع ضمته لكنه لا يدخل تحت  
 القضا العدم تتعلق العتق به وكانت الشهادة كعد منها  
 في حقه ففي النفي مقصود بالشهادة وهي على النفي  
 مقصود بأباطلة التي يعلم هذا من المفتوح والتبيين  
 قلت ويستفاد من هذه ان العبد لوادع ان سببه عتل  
 عتقه بعدم جمه وانه قد عتق لعدم الج فشيدا بذلك  
 تقبل هذه الشهادة لأن ما فيها صورة النفي وله الحقيقة  
 قامت لإثبات العتق كما تقبل لإثبات الطلاق بعدم جمي  
 فلان هذه البطلة وكما تقدم من قبولها على عدم الدخول  
 فيما اذا اعلق عتقه به التي كذلك يعقوب باشارحه  
 الله ولا يخفى ان من قال لا تمييز بين نفي ونفي تيسير  
 لا يقول باستماع الشهادة على النفي وشروطه كالأ  
 يقال باستماع الشهادة فيما يحيط به علم الشاهد فتام  
 وما دخل يوم القتل تحت القضا بخلاف يوم الموت  
 فقال <sup>ر</sup> الظهيرية لوادع شيئاً لابيه واقاً مالبيته  
 انه كان لا يبيه مات يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا  
 ثم ان امراة اقامت البيضة بعد ما اثبتت الابن موته  
 يوم على النكاح فان القاضي يقضى لكل واحد منها  
 بالنكاح للمرأة وللابن بالميراث وكذلك ثواباً قالت  
 امرأة اخرى بيضة انه كان ينكحها بعد نكاح الاولى  
 يوم يقضى بنكاحها ايضاً مع نكاح الاولى ويقضى  
 لها بالميراث مع الابن ولا يشبه هذا ما لوادع  
 الابن ان قلنا قتل اباً <sup>ر</sup> يوم كذا او ادعنته تزوجها

العام فات حرفيه مدابخه يكونه لم يتحقق العبد عندها  
 وقال محمد يتحقق لأنها شهادة على امر معلوم وهو  
 التضحيه ومن ضرورتها انتفاء الج ففيتحقق  
 الشرط ولهم هنا قامت على النفي لأن المقصود منها  
 نفي الج لا اثبات التضحيه اذ لا مطالب لها فصار  
 كالوشهدانه لعدم الج العام غایة ان هذه النفي  
 مما يحيط به علم الشاهد ولكن لا تمييز بين نفي  
 ونفي تيسير كذا في الهدایة والكاف وغيرهما  
 من كتب الفروع لكنه مخالف لما تقرر في كتب  
 الاصول ان النفي اذا كان مخصوصاً احاط به علم  
 الشاهد كان من قبيل الإثبات التي عبارة الدرر  
 يمكن دفع المخالفة بحمل قول الاوصي ليبيان على ما يدخل  
 تحت القضا ومقابلة على ما لا يدخل تحته والقبول  
 ليس باعتبار قيام الشهادة على النفي لأن لا  
 فرق بين مخصوص وغيره كاذبة في الهدایة بل باعتبار  
 قيام الشهادة على امر وجودي يدخل تحت القضا  
 كاسكوت ونحو شهادتها ما انه قال المسيح ابن الله  
 ولم يقل قوله المضارى والرجل يقول وصلت به  
 بذلك قبلت الشهادة وبانت امرأته باعتبار قيام  
 الشهادة على السكوت الذي هو امر وجودي  
 وصار كشي ودارث اذا قالوا انه وارثه  
 لانعلم له وارثاً غيره لأنها شهادة على الارث والنفي  
 وضمته والارث فيما يدخل تحت القضا واما النذر

وان

١٤٦

عليه بالضياعة بطرق الدفع لدعوى المدعى  
 ان فلانة التي تدعي انت المورث عنها  
 لنفسك ماتت قبل فلان الذي تدعي الارث  
 عنه لفلانة فقد اختلفوا بعضهم قالوا انه  
 صحيح وبعضهم قالوا انه غير صحيح بناء على ما  
 قد منا ان يوم الموت لا يدخل تحت القضايا  
 وما بيان العمل بالبيتتين عند الامكان  
 فهو كما قال في الترتخائية اقامت المرأة  
 البيتة ان زوجها طلقها يوم الخراب الكوفة  
 وشهد شاهدان انه طلق فلانة غيرها في  
 هذا اليوم بمكة فشهادتها باطلة ولو حكم  
 الحكم بأحدى البيتتين ثم جاءت الاخرى  
 لا يقبل البيتة الثانية ولو سمد بذلك  
 في يوم متفرقين وبينهما من الايام  
 مقدار ما يسيرا راكب من الكوفة  
 الى مكة بحازت شهادتها انها

طاليفه اوائل جمادى الثاني

سنة خمسين والفرجينا

الله ونعم الوكيل وصلى

الله على سيدنا محمد

وعلى الله وصحبه

وسلم

امن

١

بعد يوم فانه لا يقضى بالنكاح والفرق بينهما  
 ان يقال ان يوم القتل يدخل تحت القضايا يوم  
 الموت لا يدخل تحت القضايا المقتول يستحق  
 حق على القاتل اما الديمة وما القصاص فاذا قضينا  
 بقتل وجبت الديمة او القصاص في ذلك الوقت لا  
 تقتل بيته النكاح بعد بخلاف الموت فان الميت  
 بالموت لا يستوجب شيئا على احد غيره في مسألة  
 اخرى تراث كالاعلى هذا وهي اذا الرجل اذا دعى  
 على رجل انه قتل اباه بالسيف منذ عشرين سنة  
 وانه وارثه ولا وارث له سواه واقامت البيتة ان  
 ذلك بحات امراة معها ولد واقامت البيتة ان  
 والده هذا زوجها منذ خمس عشر سنة واذا هذا  
 ولد لها منها وارثه مع ابنه هذا قال ابو حنيفة  
 رحمه الله استحسن هذا ان اجيزة بيته المرأة  
 واشت سب الولد ولا ابطل بيته الا بن على القتل  
 فكان هذا الائتمان لل الاحتياط وامر النسب  
 بدليل اهنا لا قامت البيتة على النكاح ولم تأت  
 بالورثة فابنة بيته الابنة ولم الميراث دون المرأة  
 وهذا قول ابي يوسف ومحمد وبن ابي ماسى  
 الظهيرية ايضا ادعى ضيعة في يد رجل انها  
 كانت لفلانات ماتت وتركتها ميراثا لفلان لا وارث  
 له غيرها ثم ان فلانة ماتت وتركتها ميراثا ثالثا لا وارث  
 لها غيري وقضى القاضى له بالضياعة وقال المقصى

عليه